

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البندان ٤٧ و ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.24)]

١٦/٦١ - تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تسلّم بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات بالتنفيذ الكامل للشراكة العالمية من أجل التنمية، الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢) وتوافق آراء مونتيري الذي تمخض عنه المؤتمر

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

الدولي لتمويل التنمية^(٣) وخطوة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطوة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٤)، وإذ تؤكد على ضرورة ذلك التنفيذ الكامل، وتعزيز الزخم الذي ولده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل القيام، على جميع المستويات، بتفعيل وتنفيذ الالتزامات الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة تعزيز دوره بصفته الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة، ومن ثم تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القراران ٢٢٧/٥٠ و ٢٧٠/٥٧ بء،

وإذ تقرر الإسراع بتنفيذ التدابير والآليات المبينة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بء بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمعنون ”تكييف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي“،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة وأن تقوم بدور منتهى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

وعملا بالفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

- ١ - **تقرر** الإبقاء على هيكل الأجزاء الحالي للدورة الموضوعية للمجلس للاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢ - **تقرر أيضا** أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك:
- (أ) الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ب) حوار سنوي رفيع المستوى بشأن السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية يعقد في إطار جزء رفيع المستوى معزز من الدورة الموضوعية السنوية للمجلس؛
- (ج) مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما يقررها المجلس، تنطلق من تقرير يقدمه الأمين العام؛
- ٣ - **تقرر كذلك** أن المنتدى الرفيع المستوى للتعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين سيعقد ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤكدة ضرورة المحافظة على الهوية المتميزة للمنتدى، بحيث تيسر المشاركة الرفيعة المستوى لتعزيز تنفيذ مسائل التعاون الإنمائي الدولي التي تؤثر على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإقامة حوار من أجل التوصل إلى سبل لدعم المنتدى؛
- ٤ - **تقرر** أن يعقد منتدى التعاون الإنمائي مرة كل سنتين في إطار الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يقوم بما يلي:
- (أ) يستعرض الاتجاهات والتقدم في التعاون الإنمائي الدولي ويوفر التوجيه في مجال السياسة العامة ويقدم التوصيات من أجل زيادة فعالية التعاون الإنمائي الدولي؛
- (ب) يحدد الثغرات والعقبات بغية تقديم توصيات بشأن التدابير العملية والخيارات في مجال السياسة العامة لتعزيز الاتساق والفعالية وتشجيع التعاون الإنمائي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ج) يتيح منتدى للدول الأعضاء لتبادل الدروس المستفادة والخبرات في وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ودعمها وتنفيذها؛
- (د) يكون، وفقا للنظام الداخلي، مفتوحا ليشترك فيه جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والمنظمات الإقليمية وممثلو المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٥ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في الإعلان عن إنشاء منتدى التعاون الإنمائي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ ثم عقده بعد ذلك في نيويورك اعتباراً من عام ٢٠٠٨؛

٦ - **تقرر** أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض وتقييم منتظمين ودورين للسياسات الاقتصادية والإنمائية الدولية وأثرها على التنمية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً أساسياً تحليلياً لينظر فيه منتدى التعاون الإنمائي؛

٨ - **تقرر** أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات موضوعية سنوية على المستوى الوزاري في إطار جزئه الرفيع المستوى، وتقرر أيضاً أن تجرى هذه الاستعراضات عن طريق نهج شامل لعدة قطاعات يركز على القضايا المواضيعية المشتركة بين نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة وعمليات متابعتها وتقييم أثرها على تحقيق الأهداف والغايات التي وضعتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي هذا الصدد:

(أ) **توصي** بأن تتيح هذه الاستعراضات فرصة للبلدان لتقديم عروض وطنية طوعية؛

(ب) **تطلب** إلى المجلس أن يبحث اللجان الفنية وسائر الهيئات الفرعية وآليات المتابعة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على الإسهام في التقييم وفقاً لولاياتها ومع مراعاة مميزاتها الخاصة؛

(ج) **توصي** المجلس بوضع برنامج عمل متعدد السنوات للاستعراضات الموضوعية على المستوى الوزاري؛

(د) **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى الإسهام، كل في إطار ولايتها، في مناقشات المجلس؛

٩ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبحث اللجان الإقليمية للأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات والعمليات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على الإسهام، ضمن نطاق ولاياتها، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتقديم إسهام في مناقشات المجلس وفقاً لنظامه الداخلي؛

- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى الجزء الرفيع المستوى فرعا موجزا وتحليليا لتنظر فيه الدول الأعضاء يتضمن تقييما للتقدم ويحدد الثغرات والعقبات في التنفيذ ويقدم توصيات لتجاوز تلك الثغرات والعقبات؛
- ١١ - **تقرر** أن تكون الوثيقة الختامية للجزء الرفيع المستوى إعلانا وزاريا؛
- ١٢ - **تقرر أيضا** أنه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعم ويكمل الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، بغية تحسين وتنسيق استجابة الأمم المتحدة؛
- ١٣ - **تؤكد** أهمية الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛
- ١٤ - **تشدد** على أنه بالإضافة إلى الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد اجتماعات مخصصة، وفقا لنظامه الداخلي، بشأن حالات طوارئ إنسانية محددة، بناء على طلب الدولة العضو المتضررة وعقب توصية صادرة عن المكتب، وينبغي أن تعمل تلك الاجتماعات المخصصة على رفع مستوى الوعي وتشجيع اشتراك جميع أصحاب المصلحة دعما لجهود الإغاثة الدولية الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ تلك؛
- ١٥ - **تعيد تأكيد** دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه عموما للبرامج والصناديق الإنمائية التنفيذية على نطاق المنظومة، بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، فضلا عن التركيز على القضايا الشاملة وقضايا التنسيق المتصلة بالأنشطة التنفيذية، وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة؛
- ١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي من خلاله تضع الجمعية العامة لمنظومة الأمم المتحدة التوجهات الأساسية للسياسة العامة على نطاق المنظومة في مجال التعاون الإنمائي وطرائق التنفيذ على الصعيد القطري؛
- ١٧ - **تشير** إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ توجهات السياسة العامة تلك على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ و ٢٧٠/٥٧ بء؛

١٨ - **تعرب عن القلق** لأن عدم توفير القدر الكافي من خدمات المؤتمرات والدعم الفني لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعيق أحيانا قدرته على الوفاء بولايته، بالرغم من مركزه كهيئة منشأة بموجب الميثاق، وفي هذا الصدد، تقرر كفالة تزويد المجلس بكل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات بالنسبة لجميع الاجتماعات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته المعززة؛

١٩ - **تسلم** بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كهيئة منشأة بموجب الميثاق، يحق له أن يعقد اجتماعات متى وحسبما اقتضت الضرورة، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات، وفي هذا الصدد، تقرر أنه يحق للمجلس اعتبارا من دورته لعام ٢٠٠٧ أن يعقد اجتماعات إضافية لا تتجاوز مدتها أسبوعين، لتيسير الوفاء بالمسؤوليات التي أنيطت به مؤخرا عن تنظيم الاستعراضات السنوية على المستوى الوزاري ومنتدى التعاون الإنمائي، وأن يعقد كذلك اجتماعات مخصصة للوفاء بفعالية بولايته بموجب الميثاق؛

٢٠ - **تشير** إلى قرارها ١٨٠/٦٠ بشأن لجنة بناء السلام التي تضطلع بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع لتحقيق الإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير وتساعد تلك البلدان في إرساء الأساس لتحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة؛

٢١ - **تبرز** تجربة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراع ونجاح أفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الخارجة من الصراع، وتدعو لجنة بناء السلام إلى الاستفادة منها؛

٢٢ - **تكرر التأكيد** على أن جدول أعمال لجنة بناء السلام سيستند إلى جملة أمور منها طلبات تقديم المشورة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية توشك أن تؤول إلى صراع أو إلى عودة الصراع ولم يجز عرضها على مجلس الأمن وفقا للمادة ١٢ من الميثاق؛

٢٣ - **تكرر طلبها** أن تتيح لجنة بناء السلام نتائج مناقشاتها وتوصياتها والتقارير الأخرى، بوصفها من وثائق الأمم المتحدة، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين هيئات أخرى؛

٢٤ - **تقرر** أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٥٦

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦